

الباب الأول

الحرية المدنية فى الإسلام

الفصل الأول

معنى الحرية المدنية وأوضاعها فى الإسلام والشرائع الأخرى

١

معنى الحرية المدنية وأوضاعها فى الإسلام

يقصد بالحرية المدنية الحالة التى تجعل الشخص أهلاً لإجراء العقود، وتحمل الالتزامات، وتملك العقار والمنقول، والتصرف فيما يملك.

وقد منح الإسلام هذا الحق لجميع الأفراد ما عدا الصبى والمجنون والسفيه. والسفيه هو المبذر الذى يبدد أمواله وينفقها فيما لا يحقق مصلحة له ولا لأهله. وقد استثنى الإسلام هؤلاء وقاية لمصلحتهم هم من جهة، ومصلحة ورثتهم ومصلحة المجتمع والنظام الاقتصادى العام من جهة أخرى. بل إن الإمام الأعظم أباً حنيفة النعمان ليذهب إلى عدم جواز الحجر على السفيه، معللاً

مذهبه بأن فى الحجر عليه إهداراً لآدميته وإحاقاً له بالبهايم، وأن الضرر الإنسانى الذى يلحقه من جراء هذا الإهدار وهذا الإلحاق يزداد كثيراً على الضرر المادى الذى يترتب على سوء تصرفه فى أمواله، وأنه لا يجوز أن يدفع ضرر بضرر أعظم منه. وهذا اتجاه اجتماعى جليل من الإمام الأعظم، وقد استوحاه من روح الإسلام وحرصه على احترام الحرية المدنية للأفراد.

ولا يفرق الإسلام بين الناس فى هذا الحق تبعاً لاختلاف شعوبهم أو طبقاتهم أو تفاوتهم فى الأحساب والأنساب، بل جعلهم كلهم فى ذلك سواسية كأسنان المشط، كما يعبر الرسول صلوات الله وسلامه عليه فى حديثه الشريف.

ويسوى الإسلام، كذلك، فى هذا الحق بين المسلمين وغير المسلمين. فيقرر أن الذميين فى بلد إسلامى أو فى بلد خاضع للمسلمين لهم ما للمسلمين من حقوق مدنية وتطبق عليهم القوانين نفسها التى تطبق على هؤلاء، إلا ما تعلق منها بشئون دينهم فتحترم فيه عقائدهم. وفى هذا يقول الرسول ﷺ «من ظلم معاهداً أو انتقصه حقه فأنا خصمه يوم القيامة»^(١).

(١) انظر ص ١٦٩ وتوابعها من الجزء السابع من كتاب البدائع (بدائع الصنائع) للكاسانى، وصفحتى ١٢٦، ١٢٧ من كتاب الميدانى على القنورى.

وسوى الإسلام كذلك فى الحقوق المدنية بمختلف أنواعها بين الرجل والمرأة؛ لا فرق فى ذلك بين أن تكون المرأة متزوجة أو غير متزوجة. فالزواج فى الإسلام يختلف عن الزواج فى معظم أمم الغرب المسيحية فى أنه لا يفقد المرأة اسمها، ولا شخصيتها المدنية، ولا أهليتها فى التعاقد، ولا حقها فى التملك.

بل تظل المرأة المسلمة بعد زواجها محتفظة باسمها واسم أسرتها، وبكامل حقوقها المدنية، وبأهليتها فى تحمل الالتزامات وإجراء مختلف العقود من بيع وشراء وهبة ورهن ووصية... وما إلى ذلك، ومحتفظة بحقها فى التملك تملكاً مستقلاً عن غيرها.

فلمرأة المتزوجة فى الإسلام شخصيتها المدنية الكاملة وثروتها الخاصة المستقلتان عن شخصية زوجها وثروته، ولا يجوز للزوج أن يأخذ شيئاً من مالها قل ذلك الشئ أو أكثر. وفى هذا يقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْبَدَالَ زَوْجِ مَكَاتٍ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ۖ﴾ (٢٠) وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْتُ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ۖ﴾ (٢١).

(١) آيتى ٢٠، ٢١ من سورة النساء.

ويقول: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا﴾^(١).
 وإذا كان لا يجوز للزوج أن يأخذ شيئاً مما سبق أن آتاه
 لزوجته، فإنه لا يحل له، من باب أولى، أن يأخذ شيئاً من
 ملكها الأصيل، إلا أن يكون هذا أو ذاك برضاها وعن طيب
 نفس منها.

وفي هذا يقول الله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صِدُقَتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبَّنَ
 لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوْهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾^(٢) - ولا يحل للزوج
 كذلك أن يتصرف في شيء من أموالها إلا إذا أذنت له بذلك أو
 وكلته في إجراء عقد بالنيابة عنها. وفي هذه الحالة يجوز لها
 أن تلغي وكلته وتوكل غيره إذا شاءت.

(١) آية ٢٢٩ من سورة البقرة.

(٢) آية ٤ من سورة النساء.

الحرية المدنية فى الشرائع الأخرى

ويظهر سمو هذه المبادئ الإسلامية بالموازنة بينها وبين موقف الشرائع الأخرى فى هذا الصدد

فشريعة الهنود البرهميين مثلاً تجرد طبقة من طبقات الشعب نفسه، وهى طبقة السودرا أو المنبوذين، من معظم حقوقها المدنية وتنزلها منزلة الرقيق. فتقرر كتبهم المقدسة «أن السيد الأعلى لم يعط هذه الطبقة إلا وظيفة واحدة، وهى أن يكونوا خدماً للطبقات السابق ذكرها» وهم فوق ذلك رجس ونجس، فلا يصح لمسهم ولا مؤاكلتهم ولا مصاهرتهم ولا الارتباط بهم بأية علاقة غير علاقة السيد بالمسود^(١).

وشريعة قدماء اليونان لا تعترف بالحقوق المدنية كاملة لمن لا يحمل الجنسية اليونانية. فأفراد الشعوب الأخرى، كانوا - بحسب هذه الشريعة - مجردين من جميع الحقوق

(١) انظر مواد ٣١، ٨٧ - ١١٩ من الكتاب الأول من قوانين مانو ومواد الكتاب الرابع.

المدنية إذا كانوا من طبقة الرقيق أو من كثير منها إذا كانوا من طبقة الموالى Les mètèques ولم تكن لهم منزلة فى البلاد اليونانية غير هاتين المنزلتين^(١). بل لقد كان قدماء اليونان يعتقدون أنهم هم وحدهم كاملو الإنسانية قد زودوا بجميع ما يمتاز به الإنسان عن الحيوان من قوى العقل والإرادة، على حين أن الشعوب الأخرى ناقصة الإنسانية مجردة من هذه القوى، لا تزيد كثيراً على فصائل الأنعام، وأنهم قد خلقوا ليكونوا عبيداً مسخرين لليونان. وقد عبر عن وجهة نظرهم هذه أصدق تعبير وصاغها فى قالب نظرية بيولوجية اجتماعية - كبير فلاسفتهم أرسطو إذ يقرر أن الآلهة قد خلقت فصيلتين من الأناسى: فصيلة زودتها بالعقل والإرادة وهى فصيلة اليونان، وقد فطرتها على هذا التقويم الكامل لتكون خليفاتها فى الأرض وسيدة على سائر الخلق؛ وفصيلة لم تزودها إلا بقوى الجسم وما يتصل اتصالاً مباشراً بالجسم، وهؤلاء هم البرابرة، أى من عدا اليونان من (الأناسى)، وقد

(١) انظر فى ذلك الجزء الأول من كتاب

فطرتها الآلهة على هذا التقويم الناقص ليكون أفرادها عبيدًا مسخرين للفصيلة المختارة المصطفاة. فمن واجب اليونان إذن أن يعملوا بمختلف الوسائل على أن يردوا هؤلاء إلى المنزلة التي خلقوا لها وهى منزلة الرق. وكل حرب يشنها اليونان لتحقيق هذه الغاية حرب مشروعة تنبعث من طبائع الأشياء. ولا تستقيم الحياة الاجتماعية وشئون العمل - فى نظر أرسطو - إلا باسترقاق هؤلاء البرابرة، أى بتجريدهم من جميع الحقوق المدنية التى يتمتع بها الأحرار، وتخصيصهم للعمل البدنى. فبفضل هذا الاسترقاق يتحقق توزيع الأعمال فى نظره على الوجه الذى يتفق مع طبائع الأشياء؛ فتقوم طائفة الرقيق بالأعمال الجسمية التى زودت بالقدرة عليها وحدها؛ ويتفرغ اليونان لما عدا ذلك من الأعمال الراقية التى زودوا بالكفايات اللازمة لها والتى يقتضيها العمران الإنسانى.

وكذلك كان الشأن عند قدامى الرومان. فكانت قوانينهم ونظمهم الاجتماعية تجرد غير الرومانى من جميع ما يتمتع به الرومانى من حقوق مدنية أو من معظمها، وتنظر إليه على أنه من فصيلة إنسانية وضيعة، وأنه لم يخلق إلا ليكون رقيقًا للرومان.

والشريعة اليهودية لا تعترف بالحقوق المدنية كاملة لغير الإسرائيليين. بل لقد كان الإسرائيليون يعتقدون أنهم شعب الله المختار، وأن جيرانهم الكنعانيين شعب وضيع بحسب النشأة الأولى قد خلقه الله ليكون رقيقاً للإسرائيليين، وأن هذا الوضع وضع أزلّى قد نشأ من دعوة دعاها نوح على ابنه حام ونسله^(١). وكما تفرق هذه الشرائع بين طبقات الناس وأجناسهم فى الحقوق المدنية تفرق كذلك فى هذه الحقوق بين ذكورهم وإناثهم.

فتنص شريعة الهنود البرهميين على أن المرأة تظل طول حياتها تحت سيطرة الرجل ومنفذة لأوامره، وليس لها الحق فى أى تصرف قانونى، ولا أن تجرى أى أمر وفق مشيئتها، وإلى هذه الأحكام تشير المادتان ١٤٧ و١٤٨ من قوانين مانو، إذ تقرران: «أنه لا يحق للمرأة فى أية مرحلة من مراحل حياتها، أى سواء فى طفولتها وفى شبابها وفى شيخوختها،

(١) انظر فى ذلك فقرات ٢٠ - ٢٩ من الإصحاح التاسع من سفر التكوين؛ وفقرات ١٠، ٣٩ - ٤٧ من إصحاح ٢٥ من سفر اللاويين؛ وفقرة ١٢ من إصحاح ١٥ وفقرتى ١٢، ١٤ من إصحاح ٢٠ من سفر التثنية؛ وفقرات ٢، ٧ - ١١ من إصحاح ٢١ من سفر الخروج.

أن تجرى أى أمر وفق مشيئتها ورغبتها الخاصة، حتى لو كان ذلك الأمر من الأمور الداخلية لمنزلها (مادة ١٤٧).

ففى مراحل طفولتها تتبع والدها؛ وفى مرحلة شبابها تكون تابعة لزوجها؛ فإذا مات زوجها تنتقل الولاية عليها إلى أبنائه؛ فإن لم يكن له أبناء تنتقل الولاية عليها إلى رجال عشيرته الأقربين، فإن لم يكن له أقرباء انتقلت الولاية إلى عمومته؛ فإن لم يكن لها رجال عمومة انتقلت الولاية عليها إلى الحاكم. فليس للمرأة فى أية مرحلة من مراحل حياتها حق فى الحرية ولا فى الاستقلال ولا فى التصرف وفق ما تشاء» (مادة ١٤٨).

وكذلك كان الشأن عند قدامى الرومان واليونان، حتى فى أرقى عصورهم وأدناها إلى النظام الديموقراطى.

فقد جرد القانون الرومانى المرأة الرومانية نفسها من معظم حقوقها المدنية فى مختلف مراحل حياتها. فقبل زواجها تكون تحت السيطرة المطلقة لرئيس الأسرة *Pater Familias* (الذى قد يكون أباه أو جدها لأبيها) وتعطيه هذه السيطرة كافة الحقوق عليها، حتى حق الحياة والموت وحق إخراجها من الأسرة وبيعها ببيع الرقيق. وبعد زواجها واعتراف الزوج

بها Mariage avec Manus تصبح بمثابة بنت من بناته،
فتنقطع علاقتها انقطاعاً تاماً بأسرتها القديمة، ويحل زوجها
محل أبيها أو جدها في الحقوق السابق ذكرها^(١).

ولا يقتصر القانون اليوناني على تجريد المرأة من حقوقها
المدنية ووضعها تحت السيطرة المطلقة للرجل في مختلف
مراحل حياتها، بل يعتبرها هي نفسها من ممتلكات ولي
أمرها قبل زواجها، ومن ممتلكات زوجها بعد الزواج؛
ولا يميزها في الحالة الأخيرة إلا بمميزات تافهة عن سرقات
الرجل وجواريه^(٢).

بل إن ما يقرره الإسلام من مبادئ بصد المساواة بين
الرجل والمرأة في الحقوق المدنية لم يصل إلى مثله أحدث
القوانين في أعرق الأمم الديموقراطية الحديثة. فحالة المرأة
المتزوجة في فرنسا مثلاً كانت إلى عهد قريب، بل لا تزال
إلى الوقت الحاضر، أشبه شيء بحالة القصور المدني. فقد
جردها القانون من صفة الأهلية في كثير من الشؤون المدنية،

V. Girard: Droit Romain, p. 180 et suiv. (١)

V. Glotz: La Solidarité de la Famille en Grèce, p. 31 et (٢)

suiv.

كما كانت تنص على ذلك المادة السابعة عشرة بعد المائتين من القانون المدنى الفرنسى (قانون نابليون) إذ تقرر: « أن المرأة المتزوجة، حتى لو كان زوجها قائماً على أساس الفصل بين ملكيتها وملكية زوجها، لا يجوز لها أن تهب ولا أن تنقل ملكيتها، ولا أن ترهن، ولا أن تملك بعوض أو بغير عوض، بدون اشتراك زوجها فى العقد أو موافقته عليه موافقة كتابية». وعلى الرغم مما أدخل على هذه المادة من قيود وتعديلات فيما بعد، فإن كثيراً من آثارها لا يزال ملازماً لوضع المرأة الفرنسية من الناحية القانونية إلى الوقت الحاضر.

ولتوكيد هذا القصور المدنى المفروض على المرأة الغربية المتزوجة، تقرر قوانين الأمم الغربية ويقتضى عرفها أن المرأة بمجرد زواجها تفقد اسمها واسم أسرتها، فلا تعود تسمى فلانة بنت فلان، بل تحمل اسم زوجها وأسرته، أو تتبع اسمها الصغير باسم زوجها وأسرته، بدلاً من أن تتبعه باسم أبيها وأسرته كما هو النظام الإسلامى. وفقدان المرأة الغربية المتزوجة لاسمها واسم أسرتها وحملها اسم زوجها وأسرته، كل ذلك يرمز إلى فقدان الشخصية المدنية للمرأة الغربية واندماجها فى شخصية زوجها. على حين

أنه - بحسب النظام الإسلامي، كما تقدم بيان ذلك - تحتفظ المرأة بعد زواجها باسمها واسم أبيها وأسرتها، ولا تحمل اسم زوجها مهما كانت مكانته. فزوجات الرسول عليه الصلاة والسلام أنفسهن كن يسمين بأسمائهن وأسماء آبائهن، فكان يقال: عائشة بنت أبي بكر، وحفصة بنت عمر... وما كن يحملن اسم زوجهن، مع أنهن كن زوجات لخير خلق الله.



الفصل الثانى

نظام الرق وعلاقته بالحرية المدنية وأوضاعه
فى الإسلام والشرائع الأخرى

١

معنى الرق وعلاقته بالحرية المدنية

الرق هو وضع قانونى يجرّد الفرد تجرّيداً كاملاً من حريته المدنية؛ فلا يجوز له إجراء أى عقد، ولا تحمل أى التزام، وينزع عنه أهلية التملك، ويجعله هو نفسه مملوكاً لغيره، وينزله من بعض النواحي منزلة السلعة يتصرف فيها السيد كما يشاء.

إجمال فى موقف الإسلام حيال الرق

هذا وقد أخذ كثير من باحثى الفرنجة على الإسلام أنه أباح استرقاق الآدميين، وأن فى هذا هدمًا لمبدأ الحرية المدنية التى نتحدث عنها، وإهدارًا لكرامة الإنسان. وردنا على هؤلاء يتلخص فى ثلاث نقاط:

النقطة الأولى: أن الظروف الاقتصادية والاجتماعية التى كانت تكتنف العالم فى العصر الذى ظهر فيه الإسلام كانت تحتم على كل شارع حكيم أن يقرّ الرق فى صورة ما، وتجعل كل محاولة لإلغائه إلغاءً سريعاً مقضياً عليها بالفشل والإخفاق. والثانية: أن الإسلام، وإن كان قد أقر الرق للضرورات المشار إليها فى النقطة السابقة، لم يقره فى صورة مطلقة دائمة وإنما أقره فى صورة تؤدى هى نفسها إلى القضاء عليه بالتدريج.

والثالثة: أن الإسلام لا يجرد الرقيق من جميع الحقوق المدنية؛ بل يبقى له على كثير منها ويحترم إنسانيته.

وسنفضل الكلام على النقطة الأولى فى الفقرة الثالثة وهى
الفقرة التالية مباشرة؛ ونقف بعد ذلك على شرح النقطة الثانية
سبع فقرات (فقرات ٤ - ١٠)؛ وعلى شرح النقطة الثالثة
الفقرات الخمس الأخيرة من هذا الفصل (فقرات ١١ - ١٥).

٣

الظروف الاجتماعية والاقتصادية التى كانت تكتنف العالم فى العصر الذى ظهر فيه الإسلام وعلاقتها بإقرار الإسلام للرق

ظهر الإسلام فى عصر كان نظام الرق فيه دعامة ترتكز عليها
جميع نواحي الحياة الاقتصادية، وتعتمد عليها جميع فروع
الإنتاج فى معظم أمم العالم. فلم يكن من الإصلاح الاجتماعى فى
شئ أن يحاول مشرع تحريمه تحريمًا باتًا لأول وهلة؛ لأن
محاولة كهذه كان من شأنها أن تعرّض أوامر المشرع للمخالفة
والامتهان. وإذا أتيح لهذا المشرع من وسائل القوة والقهر
ما يكفل به إرغام العالم على تنفيذ ما أمر به، فإنه بذلك
يعرّض الحياة الاجتماعية والاقتصادية لهزة عنيفة ويؤدى

تشريعه إلى أضرار بالغة لا تقل في سوء مغبتها عن الأضرار
التي تتعرض لها حياتنا الحاضرة إذا ألغى بشكل فجائي نظام
استخدام العمال، وقضى على كل مالك أن يعمل بيده، أو بطل
استخدام السكك الحديدية أو استخدام البخار. فالرقيق كان
بخار الآلة الاقتصادية في تلك العصور.
فإقرار الإسلام للرق كان إذن تحت تأثير ضرورات اجتماعية
واقتصادية قاهرة.

٤

الوسائل التي اتخذها الإسلام لتصفية الرق

ولكن الإسلام لم يقر الرق في صورة مطلقة دائمة، وإنما
أقره في صورة تؤدي هي نفسها إلى القضاء عليه بالتدريج،
بدون أن يحدث ذلك أي أثر سيء في نظام المجتمع الإنساني،
بل بدون أن يشعر أحد بتغير في مجرى الحياة.
وقد ارتضى للوصول إلى هذه الغاية أبلغ الوسائل أثرًا
وأصدقها نتيجة وأقصرها أمدًا. ويتلخص ما ارتضاه للوصول
إلى هذه الغاية في مسلكين: أحدهما تضييق الروافد التي

كانت تمد الرق وتغذيه وتكفل بقاءه، بل العمل على تجفيفها تجفيفاً كاملاً؛ والآخر توسيع المنافذ التي تؤدي إلى العنق والتحرير.

وبذلك أصبح الرق أشبه شيء بجدول كثرت مصباته، وانقطعت عنه موارده التي يستمد منها الماء. وخليق بجدول هذا شأنه أن يكون مصيره إلى الجفاف. وبذلك كفل الإسلام القضاء على الرق في صورة سلمية هادئة، وأتاح للعالم فترة للانتقال يتخلص فيها شيئاً فشيئاً من هذا النظام.

وسنفضل القول في كل مسلك من هذين المسلكين في الفقرات الست التالية (فقرات ٥ - ١٠)، مع الموازنة بين مواقفه في هذا الصدد ومواقف الشرائع السابقة له.

٥

روافد الرق قبل الإسلام وإلغاء الإسلام لمعظم هذه الروافد وعمله على تجفيف ما أبقاها منها

كانت روافد الرق في العصر الذي ظهر فيه الإسلام كثيرة متنوعة يرجع أهمها إلى الروافد الثمانية الآتية:

١ - انتماء الفرد إلى شعب معين أو طبقة معينة. فمجرد هذا الانتماء كان يجعله رقيقاً بالفعل أو مهيناً بطبيعته لأن يكون رقيقاً في نظر شعوب كثيرة من بينها العبريون والهنود واليونان والرومان، كما أشرنا إلى ذلك فيما سبق.

٢ - الحرب بجميع أنواعها. فكان الأسير في حرب خارجية أو أهلية لا يخرج مصيره، في الغالب، عن القتل أو الاسترقاق.

٣ - القرصنة والخطف والسبي. فكان ضحايا هذه الاعتداءات يعاملون أسرى الحرب، فيضرب عليهم الرق. وكانت هذه وسيلة مشروعة، حتى لقد كان بعض الحكومات نفسها تزاولها، وتقف على هذا النشاط قسمًا من قطع أسطولها، كما كان الشأن في أثينا في عهد صولون^(١).

٤ - ارتكاب بعض الجرائم الخطيرة: كالقتل والسرقة والزنا، فكان يحكم، في كثير من الشرائع السابقة للإسلام، على مرتكب جريمة منها بالرق لمصلحة الدولة أو لمصلحة المجنى عليه أو أسرته.

(١) انظر ص ٨٠ من كتابنا «قصة الملكية في العالم».

٥ - عجز المدين عن دفع دينه فى الموعد المحدد لسداده. فكان يحكم عليه بالرق لمصلحة دائئه. وقد ذهب إلى ذلك معظم الشرائع السابقة للإسلام وخاصة شرائع العبريين واليونان والرومان.

٦ - سلطة الوالد على أولاده. فكان يباح له أن يبيع أولاده ذكورهم وإناثهم فى بعض الشعوب؛ وإناثهم فقط فى شعوب أخرى، وخاصة فى حالة عوزه وعسرتة.

٧ - سلطة الشخص على نفسه. فكان يباح للمعوز أن يتنازل عن حريره ويبيع نفسه لقاء ثمن معين يفرج به أزمتة.

٨ - تناسل الرقيق. فكان ولد الأمة يولد رقيقاً مملوكاً لسيدها، ولو كان أبوه حراً، ولو كان أبوه السيد نفسه^(١).

وكانت هذه الروافد تقذف كل يوم فى تيار الرق بآلاف مؤلفة من الأنفس، حتى إن عدد الرقيق كان يزيد فى كثير من

(١) انظر تفاصيل هذه الروافد فى كتابنا بالفرنسية.

Contrilution à une Théorie Sociologique de l'Esclavage,
paris 1931.

الأمم على عدد الأحرار زيادة كبيرة، ففي أثينا مثلاً بلغ عدد الرقيق زهاء مائة ألف. في حين كان عدد الأحرار من الرجال لا يتجاوز عشرين ألفاً. وقد كان من الأمور العادية، حسب ما يذكره أفلاطون، أن يملك الغنى الأثيني خمسين رقيقاً أو أكثر من ذلك^(١).

* * *

جاء الإسلام، وروافد الرق بهذه الكثرة والغزارة والقوة، فألغاهما جميعها ما عدا رافدين اثنين، وهما: رق الوراثة، وهو الذى يفرض على من تلده الأمة؛ ورق الحرب، وهو الذى يفرض على الأسير. وعمد الإسلام إلى هذين الرافدين نفسيهما، فقيدهما بقيود تكفل نضوب معيتهما بعد أمد غير طويل؛ وسنبين ذلك فى الفقرتين التاليتين.

(١) انظر فى ذلك الجزء الأول من كتاب.

تقييد الإسلام لرق الوراثة

من أهم القيود التي قيد بها الإسلام رق الوراثة، أنه استثنى منه أولاد الجوارى من مواليهن، فقرر أن من تأتي به الجارية من سيدها يولد حرًا ويلتحق نسبه بالسيد. وإذا لاحظنا أن الغالب في أولاد الجوارى أن يكونوا من مواليهن أنفسهم، لأن الأغنياء ما كانوا يقتنون الجوارى إلا لمتعتهم الخاصة، تبين لنا أن هذا القيد الذي قيد به الإسلام رق الوراثة، وانفرد به من بين جميع الشرائع التي كانت تبيع الرق، كفيل بالعمل على جفاف هذا الرافد نفسه. ونضوب معينه بعد أمد غير طويل.

تقييد الإسلام لرق الحرب

ومن أهم القيود التي قيد بها المورد الثاني الذي أبقى عليه، وهو رق الحرب، أنه استثنى منه الذين يؤسرون في حرب بين طائفتين من المسلمين. فهؤلاء لا يضرب عليهم الرق سواء أكانوا من الطائفة الباغية أم من الطائفة المجنى عليها. وأما الحروب الأخرى التي تكون بين المسلمين وغيرهم فلا تؤدي في الشريعة الإسلامية إلى رق من يؤسرون فيها إلا بشروط كثيرة من أهمها أن تكون الحرب شرعية أى يجيزها الإسلام وتنفذ وفق تعاليمه ويعلنها خليفة المسلمين. ولا يبيح الإسلام الحرب إلا في حالة من حالات ثلاث:

إحداها: حالة الدفاع المشروع؛ وفي هذا يقول الله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتُلُونَكُمْ وَلَا تَعْدُوا إِيَّاهُ اللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (١٩٠) (١).

(١) آية ١٩٠ من سورة البقرة.

والحالة الثانية: حالة نكث العهد والكيد للدين الإسلامي. وفي هذا يقول الله تعالى: ﴿وَأِنْ كُنْتُمْ أَتَمْنَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعْنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَبِلُوا أَيْمَةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُوْنَ﴾ (١٢) ﴿١٣﴾ (١).

والحالة الثالثة: وجود أسباب خطيرة تتعلق بسلامة الدولة والقضاء على الفتنة. وفي هذا يقول الله تعالى: ﴿وَقَبِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ آنَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ (١١٣) ﴿١١٤﴾ (٢). ولم تتجاوز حروب الرسول ﷺ هذه الحالات، سواء في ذلك حروبه مع العرب وحروبه مع اليهود وحروبه مع الروم.

فإذا لم تكن الحرب مشروعة بأن أعلنت في غير الحالات السابق ذكرها، وكانت للبغى والتوسع والاعتداء أو لم تنفذ وفق المناهج التي وضعها الإسلام للحروب، أو لم تكن معلنة من قبل الخليفة، فإنها لا تؤدي إلى رق من يؤسرون فيها. وحتى مع توافر هذه الشروط فإن الإسلام لا يجعل الرق نتيجة لازمة للأسر، بل يبيح للإمام أن يمن على الأسرى بدون

(١) آية ١٢ من سورة التوبة.

(٢) آية ١١٣ من سورة البقرة.

مقابل، أو يطلق سراحهم فى نظير فدية أو عمل يؤدونه، أو فى نظير أسرى للمسلمين عند العدو. بل إن القرآن قد تحاشى أن يذكر الرق من بين الأمور التى يباح للإمام أن يعامل بها الأسرى واقتصر على ذكر المن والفداء.

قال تعالى: ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَتَخْتَمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاكَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدَ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ﴾^(١). وفعل الرسول ﷺ فى غزواته يدل على أنه كان يؤثر المن والفداء على الاسترقاق.

ومن هنا يظهر أن الإسلام قد سلك حيال رق الحرب المسلك نفسه الذى سلكه حيال رق الوراثة. فقد قيده بقيود تكفل القضاء عليه. فهو لم يجعله نتيجة لازمة للأسر. بل جعله مسلكاً من المسالك التى يصح أن يتخذها الإمام حيال الأسرى. ولم يرغب فيه؛ بل يرغب فى غيره وفضله عليه. هذا إلى أنه لم يجز الالتجاء إليه إلا بشروط لا تكاد تتوافر إلا فى الحروب التى اضطر إليها الإسلام فى مبدأ ظهوره. أما بعد استقراره وتنظيم العلاقات بين أممه والأمم الأخرى، فإنه يندر أن

(١) آية ٤ من سورة محمد.

تتوافر هذه الشروط. ومعنى ذلك أن الإسلام لم يبيح هذا الرافد إلا لأجل معلوم.

* * *

هذا ما فعله الإسلام حيال روافد الرق: ألغاه جميعها ما عدا رافدين اثنين؛ وقيد هذين الرافدين بقيود تكفل نضوب معينهما بعد أمد غير طويل.

٨

توسيع الإسلام لمنافذ العتق بعد أن كانت ضيقة كل الضيق فى الشرائع السابقة له

وأبلغ من هذا كله فى الدلالة على حرص الإسلام على تصفية الرق وإشاعة الحرية هو ما سلكه حيال العتق وتحرير العبيد. كانت منافذ العتق قبل الإسلام ضيقة كل الضيق، فلم تكن له إلا سبيل واحدة، وهى رغبة المولى فى تحرير عبده. فبدون هذه الرغبة كان مقضياً على الرقيق أن يظل هو وذريته راسفين فى أغلال العبودية أبد الآبدين. هذا إلى أن معظم الشرائع

السابقة للإسلام كانت تحظر على السيد أن يعتق عبده إلا في حالات خاصة وبشروط قاسية وبعد إجراءات قضائية ودينية معقدة كل التعقيد. وبجانب هذا كله كان بعض هذه الشرائع يفرض على السيد إذا أعتق عبده غرامة مالية يدفعها للدولة لأن العتق كان يعتبر تضييعاً لحق من حقوقها^(١).

جاء الإسلام وهذه حال العتق في ضيق منافذه وقسوة شروطه، فحطم جميع هذه القيود، وفتح للعبيد أبواب الحرية على مصاريعها، وأتاح لتحريرهم آلافاً من الفرص، وتلمس للعتق من الأسباب ما يكفي بعضه للقضاء على نظام الرق نفسه بعد أمد غير طويل.

٩

أسباب العتق في الإسلام

شرع الإسلام للعتق أسباباً كثيرة يرجع أهمها إلى الأمور الآتية:

(١) انظر الجزء الأول ص ٣٣٤ والجزء الثاني صفحات ٣٨٥ - ٤٣٩ من كتاب:

Wallon: L'Esclavage dans l'antiquité

١ - أن يجرى على لسان السيد، فى صورة ما، لفظ يدل صراحة على عتق عبده، سواء أكان قاصداً معنى اللفظ أم لم يكن قاصداً له بأن جرى خطأ على لسانه، وسواء أكان جاداً فى إصداره أم كان هازلاً، وسواء أكان مختاراً أم كان مكرهاً عليه، وسواء أكان فى حالة عادية أم كان فاقداً لرشده بفعل الخمر وما إليها من المحرمات. وفى هذا يقول الرسول صلوات الله وسلامه عليه: «ثلاث جدهن جدّ وهزلهن جد...» وعد منها العتق. ومن هذا يظهر أن الإسلام يتلمس أوهى الأسباب لتحرير العبيد.

٢ - ومن أسباب العتق كذلك أن يجرى على لسان السيد فى صورة ما لفظ يفيد «التدبير» أى يدل على الوصية بتحرير العبد بعد موته. فبمجرد أن تصدر من السيد عبارة تدل على هذا المعنى تصبح الحرية مكفولة للعبد بعد وفاة سيده. وقد اتخذ الإسلام جميع وسائل الحيلة لضمان الحرية لهذا النوع من العبيد. فحظر على السيد فى أثناء حياته أن يبيع عبده المدبر أو يرهنه أو يهبه أو يتصرف فيه تصرفاً ينقل ملكيته إلى شخص آخر. وإذا كان المدبر جارية فإن حكمها يسرى على من تلده بعد تدبيرها، فيعتق معها بعد وفاة سيدها، أقرّ ذلك ورثته أم لم يقروه.

٣ - ومن أسباب العتق فى الإسلام كذلك أن يأتى السيد من جاريته بولد. وفى هذه الحالة يعتبر الولد حرّاً من يوم ولادته كما سبق بيان ذلك؛ وتصبح الأم نفسها مستحقة للحرية بعد وفاة سيدها، وفى هذا يقول ﷺ فى سُريته مارية حينما جاء منها بإبراهيم: «أعتقها ولدها» أى أن مجيئها منه بهذا الولد جعلها مستحقة للحرية بعد وفاته. ويسمى الفقهاء هذا النوع من الجوارى «أمهات الأولاد». وقد اتخذ الإسلام لضمان الحرية لهن الاحتياطات نفسها التى اتخذها حيال المدبرين. فحظر على السيد فى أثناء حياته أن يبيع أم ولده أو يهبها أو يتصرف فيها أى تصرف ينقل ملكيتها ويعوق حريتها. وفى هذا يقول ﷺ: «أم الولد لا تباع ولا توهب، وهى حرة من جميع المال». ويقول عمر منكرًا على من كانوا يحاولون بيع أمهات أولادهن: «أفبعد أن اختلطت دماؤكم بدمائهن ولحومكم بلحومهن تريدون بيعهن؟!». وإذا جاءت أم الولد بعد ذلك بولد من غير سيدها فإن حكمها يسرى عليه فيعتق بعد وفاة السيد.

ومن هذا يتبين أن معاشرة السيد لجاريته ومجيئها بولد كانا يؤدىان فى الإسلام إلى حريتها وحرية جميع نسلها إلى يوم القيامة. ويبدو أن الإسلام قد أباح للموالى معاشرة

إمائهن ليكون ذلك وسيلة إلى التحرير، وأنه قد استغل ميول الغريزة للقضاء على أهم رافد من روافد الرق وإشاعة الحرية بين الناس.

ومن ثم تظهر لنا الحكمة فى أن الإسلام قد أجاز للسيد أن يتسرى جواريه بدون أن يقيد هذا التسرى بعقد ولا بعدد. فلم يقيده بتعاقد ولا بإيجاب وقبول لأن وسيلة تؤدى إلى حرية الجارية وحرية نسلها إلى يوم القيامة لا يصح أن تتوقف على رأيها ولا على قبولها، بل ينبغى أن تُذلل سبلها وتنتهز بمجرد إقدام السيد عليها. ولم يقيده الإسلام بعدد بل أجاز للسيد أن يتسرى كل من يرغب التسرى بهن من جواريه بالغاً ما بلغ عددهن لأن وسيلة تؤدى إلى حرية الجوارى واتصال نسب أولادهن بالموالى وحرية جميع نسلهن إلى يوم القيامة لا يصح أن تقيد بعدد، لأن تقييدها بذلك معناه تقييد منافذ الحرية والإبقاء على روافد الرق. بل إنه مما يتسق مع الغرض النبيل الذى يرمى إليه الإسلام ألا تدخر وسيلة لإغراء الموالى باتخاذ السرارى والإكثار من عددهن، حتى تشمل نعمة الحرية أكبر عدد ممكن ويقضى على الرق فى أقصر وقت مستطاع.

٤ - ومن أسباب العتق فى الإسلام كذلك أن يكتتب السيد عبده، أى يتفق معه على أن يعتقه إذا دفع له مبلغًا من المال. وقد ذلَّ الإسلام لهذا النوع من العبيد جميع وسائل الحصول على المال فى صورة تدل أوضح دلالة على شدة حرصه على تصفية الرق وإشاعة الحرية بين الناس. فأباح لهم أن يتصرفوا تصرف الأحرار فيبيعوا ويشترى ويتاجروا ويعقدوا العقود، حتى يستطيعوا أن يجمعوا المبالغ التى كوتبوا عليها فتتحرر رقابهم. وحث جميع المسلمين على مساعدتهم والتصدق عليهم. وفى هذا يقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبِغُونَ الْكِتَابَ بِمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَءَاتُوهُمْ مِّنْ مَّالِ اللَّهِ الَّذِى ءَاتَاكُمْ﴾ (٣٣) (١).

ويدل ظاهر القرآن فى هذه الآية على أنه لا يجوز للسيد أن يمتنع عن قبول المكاتبه متى أبدى العبد رغبته فى تحرير نفسه لقاء مبلغ يدفعه. وقد سأل ابن جريج عطاء بن أبى رباح فقال: «أوجب على إذا طلب مملوكى الكتابة أن أكتبه» فأجابه بقوله: «ما أراه إلا واجباً» واستدل بالآية الكريمة السابقة.

(١) آية ٣٣ من سورة النور.

وإذا كان المكاتب جارية فإن حكمها يسرى على من تلده بعد مكاتبته، فيعتق معها بدون عوض بمجرد أدائها المبلغ الذي تعاقدت مع سيدها عليه.

٥ - ذهب جماعة من الفقهاء على رأسهم الإمام أحمد بن حنبل إلى أن إيذاء السيد لعبده إيذاءً بليغاً يؤدي إلى عتقه في صورة تلقائية بدون أي إجراء قضائي كما سيأتى بيان ذلك في الفقرة الرابعة عشرة من هذا الفصل. بل لقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن مجرد ضرب السيد لعبده أو لطمه له يؤدي في صورة تلقائية إلى عتقه، مستندين في ذلك إلى ما رواه ابن عمر عن الرسول ﷺ أنه قال: «من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته عتقه».

٦ - عمد الإسلام إلى طائفة كبيرة من الجرائم والأخطاء التي يكثر حدوثها، وجعل كفارتها تحرير الرقيق. فبينما كانت الجرائم في الشرائع السابقة للإسلام تؤدي إلى استرقاق الأحرار كما سبق بيان ذلك، إذا بها في شريعة الإسلام تصبح مؤدية إلى تحرير العبيد. فالإسلام ينظر إلى تحرير العبد على أنه قرينة كبيرة يتقرب بها العبد إلى ربه ويكفر بها خطاياها. فجعل الإسلام تحرير الرقيق تكفيراً للقتل الخطأ وما في حكمه: قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا

خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمَنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ ۖ ﴿٩٢﴾ ﴿٩١﴾.

وجعله كذلك كفارة للحنث في اليمين، قال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ ۖ فَكَفَرْتُمْهُ؛ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ ﴿٨٩﴾ ﴿٩٠﴾﴾.

وجعله كذلك وسيلة لمراجعة المرأة إذا أوقع عليها زوجها ظهاراً، بأن قال لها: «أنت على كظهر أمي» أو عبارة من هذا القبيل.

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ۖ ﴿٣﴾﴾.

وجعله كذلك كفارة للإفطار العمد في رمضان: فعن أبي هريرة قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: هلكت يا رسول الله! قال: وما أهلكك؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان! قال: هل تجد ما تعتق به رقية؟...»^(٤).

(١) آية ٩٢ من سورة النساء.

(٢) آية ٨٩ من سورة المائدة.

(٣) آية ٣ من سورة المجادلة.

(٤) انظر كتابنا «الصوم والأضحية في الإسلام والشرائع السابقة».

وتقرر الشريعة الإسلامية أن من وجبت عليه كفارة من هذه الكفارات ولم يكن يملك عبداً وجب عليه أن يشتري عبداً ويعتقه متى كان قادراً على ذلك.

٧ - خصص الإسلام سهماً من مال الزكاة، أى جزءاً من ميزانية الدولة، لشراء العبيد وتحريرهم ومساعدة من يحتاج منهم إلى المساعدة فى سبيل تحريره كالمكاتبين ومن إليهم. قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ ﴾^(١) أى فى فك قيود الرق عن رقاب العبيد.

والمقصود بالصدقات فى الآية الزكاة التى كان يتألف منها أهم جزء من موارد الدولة. فبينما كان بعض الشرائع السابقة للإسلام يفرض على المولى الذى يعتق عبده غرامة يدفعها إلى بيت المال كما سبقت الإشارة إلى ذلك، إذا بشريعة الإسلام تخصص جزءاً من ميزانية الدولة لإنفاقه فى تحرير الرقيق. وكانت الحكومات الإسلامية تحترم هذا المصرف وتخصص له نصيبه، بل لقد كان ينفق فيه أحياناً أكثر من

(١) آية ٦٠ من سورة التوبة.



نصيبه. فقد ذكر يحيى بن سعيد أن الخليفة عمر بن عبد العزيز قد بعثه على صدقات أفريقيا، أى على جمع الزكاة من أهلها، فاقتضاها، وطلب فقراء يعطيهم منها فلم يجد، لأن عمر بن العزيز كان قد أغنى جميع الناس، فاشترى بها كلها رقاباً وأعتقها.

٨ - حبيب الإسلام إلى الناس تحرير الرقيق، وجعله أكبر قربة يتقرب بها العبد إلى ربه. وفى هذا يقول الله تعالى: ﴿فَلَا أَفْحَمَ الْعُقَبَةَ ۝ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعُقَبَةُ ۝ فَكَ رَقَبَةً ۝﴾ (١) أى إن اقتحام العقبة الكبرى التى لا بد من اقتحامها للوصول إلى الجنة تقتضى أن يتقرب المؤمن فى حياته إلى ربه بعمل جليل من أعمال البر كتحرير الرقيق. وقد بلغ من تعظيم الإسلام لهذه القربة أن النبى ﷺ يضرب بها المثل فى جلال العمل وعظم الأجر فيقول: «من فعل كذا فكأنما أعتق رقبة»، أو «يكون ثوابه عند الله ثواب من أعتق رقبة»، ويروى أن الرسول ﷺ رأى ابنته فاطمة الزهراء تتحلى بحلية فأوصاها ببيعها وتحرير بعض الرقيق بثمنها.

(١) آيات ١١، ١٢، ١٣ من سورة البكة.

النتيجة الحتمية لتضييق الإسلام لروافد الرق وتوسيعه لمنافذ العتق

ومن هذا يظهر صدق ما قلناه في الفقرة الرابعة من هذا الفصل من أن الإسلام لم يقر الرق إلا في صورة تؤدي هي نفسها إلى القضاء عليه بالتدريج، وذلك بأن ألغى معظم روافده وتضييق ما أبقاه منها، بل عمل على تجفيفه بالتدريج، ووسع من جهة أخرى منافذ العتق إلى أبعد الحدود. وبذلك أصبح الرق، كما قلنا هناك، أشبه شئ بجدول كثرت مصباته وانقطعت عنه موارده التي يستمد منها الماء. وخليق بجدول هذا شأنه أن يكون مصيره إلى الجفاف.

أوضاع الرقيق ومعاملته فى الإسلام

وفى انتظار جفاف هذا الجدول لم يترك الإسلام الرقيق تحت رحمة سيده، ولا تحت رحمة القوانين القاسية التى كان يسير عليها نظامه، بل استبدل بهذه القوانين قوانين أخرى تفيض بالعطف عليه، وتحترم إنسانيته: فمنحه كثيراً من الحقوق المدنية؛ وحث على حسن معاملته؛ وحماه من عسف سيده واعتداء غيره؛ وكفل للمعتقين من العبيد حياة تتوافر لهم فيها جميع ضمانات الحرية والكرامة.

وهذا يقتضينا أن نعرض لأربع مسائل، وهى: الحقوق المدنية للرقيق فى الإسلام؛ وحث الإسلام على حسن معاملته؛ وحماية الإسلام للرقيق من سيده ومن غيره؛ وحماية الإسلام للمعتقين وهم الذين كانوا عبيداً وحرروا من الرق. وسنقد لكل مسألة من هذه المسائل الأربع فقرة على حدة فيما يلى.

الحقوق المدنية للرقيق فى الإسلام

كانت القاعدة قبل الإسلام أن الرق منافع لجميع الحقوق المدنية؛ فكانا كالنقيضين لا يجتمعان. فلم يكن الرقيق أهلاً لإجراء أى عقد، ولا لتحمل أى التزام، ولا لتملك عقار ولا منقول، وكل ما كان يقع فى يده عن طريق ميراث أو وصية أو هبة أو غير ذلك، كان ينتقل بطريق آلى إلى مالكه، فكان الرقيق يُعتبر فى مثل هذه الحالات مجرد جسر تعبر عن طريقه الملكية إلى سيده. وما كان يجوز أن تكون له أسرة ولا أن يتزوج بعقد كما يتزوج الأحرار.

أما الإسلام فقد اعترف بإنسانية الرقيق، ومنحه طائفة من أهم الحقوق المدنية التى ينعم بها الأحرار.

فمن ذلك أنه أقر أن يكون للرقيق أسرة بالمعنى القانونى الكامل لهذه الكلمة. وأباح للرقيق الذكر الزواج من أمة مثله ومن حرة، وأباح للأمة الزواج من رقيق مثلها ومن حر، بنفس الأوضاع والشروط والعقود التى يتزوج بها الأحرار فيما عدا



إشراف السيد على عقد الزواج لعبده أو أمته. قال تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾^(١) والفعل في الآية من الرباعى أى زوجوا الصالحين للزواج من عبيدكم وإمائكم. ويرى الإمام أحمد بن حنبل أنه إذا كان الرقيق مكلّفًا فإن عقد الزواج لا يتم إلا برضاه واختياره. ويقول تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكَحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ مِنْ فَنَيْتِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ﴾^(٢). ويرى الإمام أبو حنيفة أن الشرط المذكور فى هذه الآية شرط اتفاقى وأنه يجوز للحر أن يتزوج أمة ولو مع قدرته على الحرية.

ويعد هذا تغييراً جذرياً فى نظام الرق. ففى جميع الشرائع السابقة للإسلام ما كان يعترف للرقيق بحق الزواج ولا بالحق فى أن تكون لهم أسرة بالمعنى القانونى الكامل. وكان الاتصال بين ذكورهم وإناثهم لا يعتبر زواجاً، وإنما كان يتم باختيار مواليتهم وفى صورة يقصد منها مجرد التناسل وتكاثر عدد الرقيق كما يحدث بين الأنعام. وكان يحظر على الحر أن

(١) آية ٣٢ من سورة النور.

(٢) آية ٢٥ من سورة النساء.

يتزوج من أمة، وعلى الحرة أن تتزوج برقيق. بل إن معظم هذه الشرائع كانت توقع على الحرة التي تتزوج رقيقاً عقوبة شديدة وصلت في القانون الروماني إلى حد الإعدام^(١).

ومن الحقوق المدنية التي أعطاها الإسلام للرقيق كذلك أنه جعل طلاق زوجته من حقه هو لا من حق مولاه. فقد روى ابن ماجة في سننه عن ابن عباس أنه قال: أتى النبي ﷺ رجل فقال: يا رسول الله، سيدي زوجني أمته وهو يريد أن يفرق بيني وبينها، فصعد رسول الله ﷺ المنبر، فقال «أيها الناس ما بال أحدكم يزوج عبده أمته، ثم يريد أن يفرق بينهما؟! إنما الطلاق لمن أخذ بالساق»؛ يقصد بذلك أن الطلاق في هذه الحالة يكون للزوج نفسه لا لسيده.

ومنح الإسلام العبد المكاتب، وهو الذي يتفق معه سيده على أن يعتقه إذا دفع له مبلغاً من المال، زيادة على الحقوق المدنية السابق ذكرها، حق البيع والشراء والهبة والرهن والتملك وإجراء مختلف العقود التي تيسر له الحصول على

(١) انظر في هذا كله المرجع Wallon: L'Esclavage dans l'antiquité بأجزائه الثلاثة.

المال، حتى يستطيع أن يجمع ما كوتب عليه فتتحرر رقبته كما سبقت الإشارة إلى ذلك.

وأباح الإسلام للسيد أن يأذن لعبده فى التجارة؛ وحينئذ يمنح جميع الحقوق المدنية اللازمة لهذا النوع من النشاط. بل إن العلامة ابن حزم قد ذهب إلى أن الرقيق على الإطلاق له حق التملك تملكاً منفصلاً عن سيده، لا فرق فى ذلك بينه وبين الحر^(١).

وجعل الإسلام الأمان الذى يعطيه عبد مسلم من المقاتلين ملزماً للجيش وواجباً احترامه كالأمان الذى يعطيه الحر سواء بسواء، لقوله عليه الصلاة والسلام: «المسلمون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم». وقد حدث فى عهد عمر أن أعطى عبد أماناً لأهل حصن فى فارس كان قد حاصره جيش المسلمين، فكتب المسلمون بذلك إلى عمر، فكتب إليهم يقول: «إن العبد المسلم من المسلمين، ذمته كذمتهم، فلتنفذوا أمانه»^(٢).

(١) انظر: كتاب «ابن حزم» للمرحوم الشيخ محمد أبو زهرة ص ٢٤٦، ٢٤٧.

(٢) انظر فتوح البلدان للبلاذرى صفحتى ٣٢٨، ٣٢٩.

خفف الإسلام للرقيق جناح الرحمة. وشمله بعطفه. فأوجب على الموالى حسن معاملة عبيدهم وإمائهم. وأوصى أن ينزلوهم منزلة أفراد أسرته. وقد وردت هذه الأحكام والوصايا في كثير من آيات الذكر الحكيم وأحاديث الرسول صلوات الله وسلامه عليه. فمن ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾^(١). فقد قرن الله تعالى في هذه الآية وجوب الإحسان إلى ملك اليمين وهو الرقيق بوجوب عبادته وعدم الشرك به، وجعلهما في منزلة واحدة. ومن ذلك قوله ﷺ: «إخوانكم خولكم (أى عبيدكم) جعلهم الله تحت أيديكم. ولو شاء لجعلكم تحت أيديهم. فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه

(١) آية ٣٦ من سورة النساء.

مما يَطْعَم، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم». فوضع الرسول ﷺ العبيد ومواليهم فى مرتبة واحدة، وجعل أولئك إخواناً لهؤلاء، ورتَّب على ذلك أنه لا ينبغى أن يحرم العبيد شيئاً مما ينعم به مواليتهم فى المأكل والمشرب والملبس... وما إلى ذلك، وأشار إلى أنه ليس ثم ملكية بالمعنى المعروف، وإنما هى مجرد ولاية قد منحها الله الموالى على عبيدهم، كما منحهم الولاية على أولادهم، فهى وظيفة اجتماعية يجب عليهم حسن أدائها، ويحاسبهم الله على أى تقصير فيها. وفى هذا المعنى كذلك يقول عليه الصلاة والسلام: «لا يقل أحدكم عبدى أو أمتى وليقل فتاى وفتاتى وغلामى» أى كما ينادى أولاده. ومن ذلك أيضاً قوله ﷺ: «ما زال جبريل يوصينى بالرقيق حتى ظننت أن الناس لا تُسْتَخْدَم ولا تُسْتَعْبَد». وقد لخص الرسول ﷺ فى هذا الحديث بأبلغ عبارة وأوجزها موقف الإسلام حيال الرق، فأبان من جهة عن شدة حرص الإسلام على حسن معاملة الرقيق، وكشف من جهة أخرى عن اتجاه الإسلام إلى القضاء على نظم الرق واستعباد الناس بعضهم لبعض.

وحدث الرسول ﷺ الموالى على تعليم عبيدهم وإمائهم وتثقيفهم. فقد روى البخارى فى صحيحه عن أبى بردة قال: قال

رسول الله ﷺ : «أيما رجل كانت عنده وليدة (أى جارية) فعلمها فأحسن تعليمها وأدبها فأحسن تأديبها ثم أعنتها وتزوجها فله أجران». وينبئنا التاريخ الإسلامى أن فرص التعلم والثقافة كانت مباحة للجوارى فى أوسع نطاق فى مختلف العصور الإسلامية، وأن هذه الفرص قد آتت ثمراتها الطيبة فأنشأت مئات من الجوارى المبرزات فى مختلف فروع العلوم والفنون^(١).

وعلى هذه التعاليم السمحة سار السلف الصالح فى عهد الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين من بعده. روى ابن عباس أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب قدم مرة حاجاً فصنع له صفوان ابن أمية طعاماً، فأخذ القوم يأكلون، وقام العبيد بين أيديهم بخدمتهم، فغضب عمر لذلك غضباً شديداً، وقال مالى أرى خدمكم لا يأكلون معكم، أترغبون عنهم؟! أما لقوم يستأثرون على خدامهم!! فعل الله بهم وفعل. ثم دعا العبيد وأمرهم بالجلوس مع مواليتهم وأن يأكلوا معهم فى جفان واحدة، ولم يتناول هو شيئاً من طعام صفوان لشدة غضبه من سوء معاملته لعبيده. ويروى أنه لما شخص عمر ○ من المدينة إلى

(١) انظر تفصيل ذلك فى كتابنا «المرأة فى الإسلام» صفحات ٢٥ - ٢٨.



بيت المقدس ليتفاوض مع البطريك فى تسليم البلدة عقب حصارها بجيش أبى عبيدة بن الجراح صاحب معه غلامه، ولم يشأ أن يأخذ إلا ناقة واحدة لسفرهما، وقسم المراحل بينه وبين الغلام، فكانا يتناوبان ركوب الناقة الواحد بعد الآخر، يركب هو مرحلة ويسير الغلام وراءه، ثم يركب الغلام المرحلة التالية ويسير عمر وراءه، إلى أن اقتربا من بيت المقدس، وكان الدور للغلام، فعرض الغلام على عمر أن يركب هو ويسير وراءه، حتى يدخل البلد على الوضع اللائق بخليفة المسلمين. فأبى عمر إلا أن يركب الغلام ويسير هو وراءه. ودخلا بيت المقدس على هذه الحال.

١٤

حماية الإسلام للرقيق من سيده ومن غيره

حظر الإسلام على الموالى إيذاء عبيدهم والتمثيل بهم، وأجاز للعبد الذى يناله أذى من سيده أن يتقدم بظلامته إلى القضاء، ليتخذ ما يكفل حمايته من عسف ماله. وقد ذهب جماعة من فقهاء المسلمين وعلى رأسهم الإمام أحمد بن حنبل إلى أن إيذاء

السيد لعبده إيذاءً بليغاً أو تمثيله به يؤدي إلى عتقه في صورة تلقائية بدون أى إجراء قضائى. بل لقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن مجرد ضرب السيد لعبده أو لطمه له يؤدي في صورة تلقائية إلى عتقه، مستندين فى ذلك إلى ما رواه ابن عمر عن الرسول ﷺ أنه قال: «من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته عتقه».

وكما حماه الإسلام من عسف سيده حماه كذلك من غيره. فقد سوى الإسلام فى معظم الأحوال بين عقوبة الاعتداء على العبد من غير سيده وعقوبة الاعتداء على الحر. وتتحقق هذه التسوية فى بعض المذاهب حتى فى حالة القتل نفسها. فقد ذهب جماعة من الفقهاء على رأسهم الإمام الأعظم أبو حنيفة إلى أن الحر يقتل بالعبد، عملاً بقوله تعالى: ﴿وَكُنْتُمْ عَلَىٰ فِتْنَةٍ﴾ (١).

(١) آية ٤٥ من سورة المائدة. والضمير الأول فى هذه الآية يعود على بنى إسرائيل، والضمير الثانى يعود على التوراة، واستنباط الحكم من هذه الآية مبنى على قاعدة: أن شرع من قبلنا شرع لنا إلا فيما ورد فيه نص يدل على تخصيصه بهم. وفسر هؤلاء قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتْلُ فِي الْقَتْلِ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ (آية ١٧٨ من سورة البقرة) بأن قتل الحر بالحر والعبد بالعبد قصاص، وهذا لا ينفى أن يكون قتل الحر بالعبد قصاصاً كذلك، لأن التخصيص لا يفيد التخصيص (انظر ص ٢٣٨ من الجزء السابع من كتاب «بدايع الصنائع» للكاسانى).

حماية الإسلام للرقيق بعد عتقه

حرص الإسلام على أن يكفل للرقيق بعد خروجه من الرق، حياة تتوافر له فيها جميع ضمانات الحرية والكرامة. فقرر أنه بعد عتقه يصبح فرداً في أسرة سيده السابق، مشتركاً مع أفرادها ومساوياً لهم في كثير من الحقوق والواجبات، حتى لقد كان يجب عليهم أن يدفعوا عنه الدية إذا ارتكب جنائية توجب ذلك، كما كانوا يفعلون حيال أى فرد آخر من أفرادهم. وفي هذا يقول الرسول صلوات الله وسلامه عليه: «مولى كل قوم منهم». وحينما طلب إلى عمر بن الخطاب فى مرض موته أن يوصى من بعده بالخلافة لمن يراه أهلاً لذلك، قال: «لو كان سالم مولى أبى حذيفة حياً لوليت». وسالم هذا كان رقيقاً لأبى حذيفة القرشى، وقد أصبح بعد عتقه فرداً من أفراد أسرة سيده السابق، وأصبح بذلك أهلاً لجميع المناصب التى يرشح لها حر قرشى، حتى منصب الخلافة نفسه^(١).

(١) انظر صفحات ٦٩٣، ٦٩٤ من الجزء الثانى من مقدمة ابن خلدون، طبعة «لجنة البيان العربى» تحقيق الدكتور على عبد الواحد وافى.

وقد قصد الإسلام من ذلك إلى غرض إنساني سام وهدف
عمراني نبيل، وهو أن يكمل نعمة الحرية على العبد بعد
تحريره، فيجعله عضواً في الأسرة التي كانت تملكه من
قبل، ويسوى بينه وبين أفرادها في المكانة الاجتماعية وفي
الحقوق والواجبات، ويجعل له من هذه الأسرة درعاً تحمي
حريته وتدرأ عنه ما عسى أن يوجه إليه من عدوان^(١).

(١) رجعنا في موضوع الرق في الإسلام، زيادة على المراجع التي أشرنا
إليها في التعليقات السابقة إلى كتب التاريخ الإسلامي والأدب العربي وكتب
الفقه الإسلامي وخاصة أبواب الجهاد والتدبير والاستيلاء والمكاتبة والمأذون
له في التجارة والعق والولاء في كتاب بدائع الصنائع للكاساني والميداني على
القدوري (في مذهب أبي حنيفة)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير للريدير
على متن خليل (في مذهب مالك) والشرقاوي على التحرير (في مذهب الشافعي)،
والشيباني على مرعي (في مذهب ابن حنبل)، كما رجعنا إلى تفسير القرآن الكريم
وخاصة تفاسير الطبري والقرطبي وابن كثير والألوسي وصديق خان، وإلى كتب
السنة وخاصة فتح الباري على صحيح البخاري والنووي على صحيح مسلم.